

## تاج العروس من جواهر القاموس

ومما يُستَدْرَكُ عليه : فَجَّرَهُ إِذَا نَسَبَهُ لِلْفُجُورِ كَفَسَّ قَهَهُ وَكَفَّرَهُ .  
 ومنه حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ : فَجَّرْتِ بِنَفْسِكَ . وَقَالَ الْمُؤَرِّجُ : فَجَّرَ  
 الرَّجُلُ : أَخْطَأَ فِي الْجَوَابِ . وَفَجَّرَ إِذَا رَكِبَ رَأْسَهُ فَمَضَى غَيْرَ  
 مُكْتَرِثٍ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْفُجُورُ : الرَّكُوبُ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ . وَحَلَفَ  
 فُلَانٌ عَلَى فَجْرَةٍ وَاشْتَمَلَ عَلَى فَجْرَةٍ إِذَا رَكِبَ أَمْرًا قَبِيحًا مِنْ يَمِينِ كَاذِبَةٍ  
 أَوْ زَيْنٍ أَوْ كَذِبٍ . وَالْفَاجِرُ : الْمُكْذِبُ لِمَا يَلْمِهُ عَنِ الصِّدْقِ وَالْقَصْدِ . وَعَنْ  
 ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَاجِرُ : السَّاقِطُ عَنِ الطَّرِيقِ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :  
 يَا لَفُجْرٍ مَعْدُولٍ عَنِ فَاجِرٍ لِلْمُبَالَغَةِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ غَالِبًا  
 . وَسِرُّنَا فِي مُنْفَجَّرِ الرَّمْلِ : وَهُوَ طَرِيقٌ يَكُونُ فِيهِ وَهُوَ مَجَازٌ . وَالْفَجْرُ  
 مَحْرَكَةٌ : يُكْنَى بِهِ عَنْ غَمَرَاتِ الدُّنْيَا . وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ B لِأَنَّ  
 يُقَدِّمَ أَحَدُكُمْ فَتَضْرِبَ عَنْقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَخُوضَ فِي غَمَرَاتِ  
 الدُّنْيَا يَا هَادِي الطَّرِيقِ جُرْتِ إِذَا نَسَمًا هُوَ الْفَجْرُ أَوِ الْبَحْرُ يَقُولُ : إِنْ  
 انْتَهَيْتَ حَتَّى يُضِيَّ لَكَ الْفَجْرُ أَوْ بَصَرَتِ قَمَرُكَ وَإِنْ خَيَّطَتِ الطَّلَامَاءُ  
 وَرَكِبَتِ الْعَشُوءَاءُ هَجَمًا بِكَ عَلَى الْمَكْرُوهِ . فَضَرَبَ الْبَحْرُ مَثَلًا لَغَمَرَاتِ  
 الدُّنْيَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْرُ فِي مَوْضِعِهِ .  
 اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ .  
 فَقِيلَ : أَيْ يَقُولُ : سَوْفَ أَتُوبُ . وَيُقَالُ : يُكْثِرُ الذُّنُوبَ وَيُؤَخِّرُ  
 التَّوْبَةَ . وَقِيلَ : يُسَوِّفُ بِالتَّوْبَةِ وَيُقَدِّمُ الْأَعْمَالَ السَّيِّئَةَ . وَقِيلَ  
 : لِيَكْفُرَ بِمَا قُدِّمَ مِنَ الْبِعْثِ . وَقَالَ الْمُؤَرِّجُ : أَيْ لِيَمْضِيَ أَمَامَهُ  
 رَاكِبًا رَأْسَهُ . وَقِيلَ : لِيُكْذِبَ بِمَا أَمَامَهُ مِنَ الْبِعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ .

ف - ح - ر .

افْتَحَرَ الْكَلَامَ وَالرَّأْيَ بِالْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ  
 وَقَالَ ابْنُ الْفَرَجِ عَنْ مُدْرِكِ الضَّبَّابِيِّ : يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى بِهِ مِنْ قَصْدِ  
 نَفْسِهِ وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَأَفْتَحَلَهُ ؛ الْأَخِيرُ نَقْلَهُ ابْنُ الْفَرَجِ عَنْ  
 أَبِي مَحْجَنِ الضَّبَّابِيِّ .

ف - خ - ر

